

معاويه زوج الاعد الخامسة
اذا غاب الوي مرحلتني او اكثر ولم يحكم
عموته ولم يكن له وكيل حاضر في
تزوج موليته بخلاف ما اذا غاب
دونها لا يزوج الحاكم الاباذنه
لانه حينئذ لم يقم بالبدفات
تقدر اذنه لنحو خوف جاره
ان يزوجه بغير اذنه وبخلاف ما اذا
كان وكيل لا يزوج الحاكم بل يزوج
الوكيل لان النيابة المنصوص عليها
اولى من الشرعية ومحل صحة تزوج
الوكيل ان كان موكله مجبر بالمخطوبة
وكذا ان كان غير مجبر واذنت له
في التوكيل او التزوج ولم تنهه
عن التوكيل فاذن له في التزوج
واذنت له فيه ونهته عن التوكيل
لم يح تزوج الوكيل لعزم صحة

الوكالة

الوكالة ولو ادعت غيبة وليها وانها
خالية عن السماع والعدة صدقهما
الحاكم ورؤوجهما فلا يحتاج الي شهادة
خبيرين في ذلك لان العقود يرجع
فيها الي قول اربابها لكن يستحب له
طلب بيته منها بذكر والا فتخلفها انها
لم تاذن فان الحث في الطلب وراي
القاضي التاخير فالوجه ان له ذكر
احتياط لان الكفة وله ما تحكيها انها
لم تاذن للغايب ان كان ممن لا يزوج
الابالاذن وعلي انه لم يزوجه في الغيبة
والوجه في هذا اليمين وشبهها الوصية
احتياط لا لايضاة لكن صرح في الانوار
استحبابها ومحل ما تزوج ما لم يعرف
وليها زوج معني والاشتراط في صحة
تزوج الحاكم لها دون الوي الخاص
كما افاده كلام الانوار وافتقاره